هيئة جودة التعليم والتدريب
Education & Training Quality Authority
KINGDOM OF BAHRAIN مـمـلـكـة الـبـحـريـن

السياسات العامة للإطار الوطني للمؤهلات

© جميع الحقوق محفوظة لهيئة جودة التعليم والتدريب – مملكة البحرين 2026

1. المقدمة

تحدد السياسات العامة للإطار الوطني للمؤهلات، التي أعدتها هيئة جودة التعليم والتدريب، المبادئ الأساسية التي توجه عمليات الإطار. وتشمل هذه العمليات الإدراج المؤسسي، وتسكين المؤهلات، وإسناد المؤهلات الأجنبية.

2. السياق والأهداف

من المتوقع من الإطار الوطني للمؤهلات أن يحقق التالي:

- يوفر فهمًا أقوى للمؤهلات الوطنية والأجنبية ومقارنتها والاعتراف بها، وبالتالي تعميق فهم أرباب الأعمال، وأولياء الأمور، والمتعلمين لقيمتها.
- طرح مؤهلات ملائمة للغرض، وأكثر ارتباطًا باحتياجات المتعلمين وسوق العمل.
- تعزيز مسئولية المؤسسات التعليمية والتدريبية، تجاه المحافظة على معايير الجودة العالية فيما تطرحه من مؤهلات.
- تحسين فرص انتقال وتقدم المتعلمين داخل وعبر قطاعات التعليم العالي، والتدريب المهني والفني، والتعليم العام.
- التوعية بمفهوم التعلم مدى الحياة، من خلال الاعتراف بجميع أنواع التعلم: الرسمي، وغير النظامي، وغير الرسمي.

3. السياسات العامة للإطار الوطني للمؤهلات

السياسة الأولى: إدراج المؤسسات في سجل الإطار الوطني للمؤهلات

على المؤسسات[1] أن تكون مدرجة في سجل الإطار الوطني للمؤهلات، قبل تقديم مؤهلاتها للتسكين أو الإسناد على الإطار.

الغرض

- تحديد المؤسسات المستوفية لشروط التقديم؛ لتسكين مؤهلاتها أو إسنادها على الإطار.
- ضمان قيام المؤسسات المانحة للمؤهلات المسكنة أو المسندة على الإطار، بوضع آليات عمل ملائمة وذات شفافية؛ للحفاظ على معايير وقيمة المؤهلات.
- ضمان أن تكون المؤسسات التعليمية والتدريبية، على وعي ودراية بالأدوار والمسئوليات المناطة بها خلال عملية الإدراج المؤسسي.

[1] يقصد بالمؤسسات مؤسسات التعليم والتدريب المحلية التي تقدم مؤهلات وطنية أو أجنبية داخل مملكة البحرين، ويستثنى من ذلك الجهات الأجنبية المانحة.

السياسة

1. على المؤسسات الراغبة في تسكين مؤهلاتها في الإطار، أن تكون مستوفية لشروط ومعايير الإدراج المؤسسي، وعلى هيئة جودة التعليم والتدريب نشر تفاصيل شروط ومعايير عملية الإدراج المؤسسي، وتفصيل إجراءاتها بوضوح ونشرها في دليل الإطار الوطني للمؤهلات.
2. تقوم الهيئة بالعمل على جميع طلبات الإدراج المؤسسي بشفافية، وإنصاف، وتطابق، متبنيةً في ذلك طرائق مناسبة تتوافق مع أفضل الممارسات الدولية.
3. يجب أن يتم إدراج المؤسسة في سجل الإطار الوطني للمؤهلات، قبل تقديم مؤهلاتها لتسكينها أو إسنادها على الإطار، وتعد المؤسسة مدرجة حين:
   - تكون مستوفية لجميع معايير الإدراج المؤسسي.
   - تكون قد اجتازت آخر مراجعة أُجريت لها من قبل الهيئة، إن وجدت، إلا أنه قد يتم إدراج المؤسسات المنشأة حديثًا، والتي لم تتم مراجعتها من قبل الهيئة، من خلال استيفائها لمعايير الإدراج المؤسسي.
4. تحافظ المؤسسة على وضعها، بوصفها مدرجة من خلال اجتيازها للمراجعة المؤسسية من قبل الهيئة، بما في ذلك معايير الإدراج المؤسسي المتضمنة في أطر المراجعات.
5. للمؤسسات حق التظلم من تطبيق إجراءات عملية الإدراج المؤسسي، وفقًا لسياسة التظلم المتبعة في الهيئة.
6. يحق للهيئة أرشفة المؤسسات المدرجة، ومؤهلاتها المسكنة أو المسندة[2] على سجل الإطار الوطني للمؤهلات، إذا لم تجتز مراجعتها المؤسسية.

السياسة الثانية: توافق المؤهلات مع متطلبات الإطار

على المؤهلات المسكنة أو المسندة على الإطار الوطني للمؤهلات، أن تكون متوافقة مع متطلبات الإطار والجهات المعنية.

الغرض

- ضمان توافق المؤهلات المسكنة أو المسندة على الإطار مع المتطلبات والمعايير الموضوعة من قبل الجهات المعنية، حال توفرها.
- تحديد المؤهلات المستوفية لشروط التسكين أو الإسناد على الإطار.
- ضمان وجود شروط تصميم موحدة لمؤهلات قطاعي التعليم والتدريب؛ دعمًا لمبدأ التعلم مدى الحياة، والذي يعزز انتقال المتعلمين بين القطاعات.

[2] يتم تطبيق إجراء أرشفة المؤهلات المسندة في الحالات التي تكون فيها المؤسسة الجهة الوحيدة المقدمة للمؤهل، أما في الحالات الأخرى، فتتم إزالة المؤسسة من قائمة مقدمي المؤهل.

- ضمان قيام المؤسسات، بإجراءات ملائمة وذات جودة لعمليتي تحديد وتأكيد المستوى والساعات المعتمدة.

السياسة

1. يجب على المؤسسة أن تضمن توافق جميع المؤهلات المقدمة للتسكين أو الإسناد، مع متطلبات الجهة المعنية ذات العلاقة ومعاييرها، في حال توفرها.
2. يجب أن يتوافق المؤهل مع شروط التسكين أو الإسناد على الإطار.
3. يجب على الهيئة تحديد شروط التسكين والإسناد، وتصميم المؤهلات ونشرها في الدليل.
4. يجب أن تلتزم المؤسسات، عند القيام بعمليتي تحديد وتأكيد المستوى والساعات المعتمدة للمؤهل والوحدات المكونة له؛ بالإجراءات التي قامت بتحديدها عند تقديمها لطلب الإدراج المؤسسي.

السياسة الثالثة: تسكين المؤهلات الوطنية في الإطار الوطني للمؤهلات

يجرى تسكين جميع المؤهلات الوطنية في الإطار الوطني للمؤهلات، باتباع إجراءات تسكين المؤهل. كما تخضع جميع المؤهلات المقدمة لعملية التحقق، والتي تهدف إلى ضمان تلبية المؤهلات للأهداف المرجوة منها، واستيفائها لمعايير وشروط التحقق.

الغرض

- ضمان تناسب المؤهلات المسكنة على الإطار مع الأهداف المرجوة منها، وتلبيتها لحاجات المتعلمين، أو سوق العمل.
- ضمان أن تكون المؤسسات على دراية بأدوارها ومسئولياتها في عملية التسكين.
- ضمان وضوح وشفافية أدوار ومسئوليات الهيئة، والترتيبات المتبعة في عملية التسكين - أو الأرشفة - للمؤهلات.
- وضع طرائق ثابتة؛ لتحديد مستوى المؤهل، والساعات المعتمدة، وعملية التحقق من المؤهلات.
- ضمان وضوح وشفافية عملية التحقق ومعاييرها، والأدوار المناطة بالمختصين بها.

السياسة

1. يجب على المؤسسات، تقديم جميع مؤهلاتها المستوفية لشروط التسكين للهيئة؛ كما يجب على الهيئة تحديد تلك الشروط ونشرها في الدليل.
2. تقوم الهيئة بالعمل على جميع طلبات تسكين المؤهلات بشفافية، وإنصاف، وتطابق، متبنيةً في ذلك طرائق مناسبة تتوافق مع أفضل الممارسات الدولية.
3. يجب على المؤسسات تقديم وثائق وأدلة لدعم طلباتها لتسكين المؤهلات.

4. تعد المحددات الوصفية والتعليل المقدم، أساسًا في تحديد مستوى الوحدات التي تتألف منها المؤهلات، كما يتم تحديد مستوى المؤهل الكلي بناءً على المستوى المحدد لكل وحدة.
5. يعد كل من إرشادات الساعات المعتمدة للإطار الوطني للمؤهلات، والمحددات الوصفية، وشروط التحقق؛ أساسًا لتحديد الساعات المعتمدة للمؤهل والوحدات التي يتألف منها.
6. تقوم الهيئة بالتدقيق في مستوى المؤهل والساعات المعتمدة المقترحين من قبل المؤسسة، والوحدات المؤلفة له، فضلًا عن التدقيق في توافقها مع متطلبات الإطار .
7. يجب على الهيئة إخضاع جميع المؤهلات المقدمة لعملية التحقق.
8. تتألف لجنة التحقق من المختصين والتربويين، وتتأكد من استيفاء المؤهلات وما تحتويه من وحدات لمعايير وشروط التحقق.
9. تعد الهيئة مسئولةً عن الإشراف على عملية التحقق، واختيار أعضاء لجنة التحقق بموضوعية وشفافية.
10. تصدر لجنة التحقق أحكامها على المؤهل، معتمدة على استيفائه لمعايير وشروط التحقق، وعلى الهيئة تفصيل هذه المعايير بوضوح، ونشرها في الدليل. كما تحدد فترة صلاحية معينة لكل مؤهل مستوف لمعايير التحقق.

11. للمؤسسات حق التظلم في تطبيق إجراءات عملية التسكين، وفقًا لسياسة التظلم المتبعة في الهيئة.
12. خلال فترة الصلاحية، تتابع الهيئة كافة المؤهلات المسكنة في الإطار، وعليه يجب أن تحافظ المؤسسات على محتوى ومعايير هذه المؤهلات، وتكون المؤسسة مسئولة عن إبلاغ الهيئة بأية تغييرات قد تطرأ عليها.

13. تتم أرشفة المؤهلات المسكنة في حال:
    - عدم استيفائها لشروط التحقق.
    - توقف المؤسسة عن طرحها.
    - عدم اجتياز المؤسسة عملية المراجعة المؤسسية من قبل الهيئة.
14. يخضع المؤهل لعملية إعادة التحقق في حال:
    - تجاوز فترة الصلاحية المحددة.
    - طرأت أية تغييرات قد تؤثر في المؤهل (أو الوحدات المكونة له)، من حيث المستوى، أو عدد الساعات المعتمدة اللذين تم التدقيق عليهما خلال عملية تسكين المؤهل في الإطار.

السياسة الرابعة: إسناد المؤهلات الأجنبية

إسناد المؤهلات الأجنبية على الإطار الوطني للمؤهلات، هي عملية تعزز المقارنة بين المؤهلات الأجنبية والوطنية.

الغرض

- ضمان دراية المؤسسات والجهات المانحة، بأدوارها ومسئولياتها في عملية الإسناد.
- ضمان وضوح وشفافية أدوار ومسئوليات الهيئة، والترتيبات المتبعة في عملية الإسناد - أو الأرشفة - للمؤهلات.

السياسة

1. بالتعاون مع الجهات المانحة، يجب على المؤسسات تقديم مؤهلاتها الأجنبية المستوفية لشروط الإسناد للهيئة، ويجب على الهيئة نشر تفاصيل تلك الشروط في الدليل.
2. تقوم الهيئة بالعمل على طلبات إسناد المؤهلات الأجنبية على الإطار بشفافية، وإنصاف، وتطابق، متبنيةً في ذلك طرائق مناسبة تتوافق مع أفضل الممارسات الدولية.
3. يجب على المؤسسات والجهات المانحة، تقديم وثائق وأدلة لدعم طلبات إسناد مؤهلاتها الأجنبية.
4. تعتمد الهيئة على المقارنة مع أطر المؤهلات الأخرى، إذا كان المؤهل الأجنبي مدرجًا ضمن إطار مؤهلات آخر، و إلا وجب تعيين لجنة للنظر في طلب الإسناد.
5. يتم إصدار الحكم على طلب الإسناد، بناءً على استيفائه لمعايير وشروط الإسناد، وعلى الهيئة تفصيل هذه المعايير بوضوح، ونشرها في الدليل. كما يتم تحديد فترة صلاحية معينة لكل مؤهل مستوفٍ لمعايير الإسناد.
6. للمؤسسات والجهات المانحة حق التظلم في تطبيق إجراءات عملية إسناد المؤهلات الأجنبية، وفقًا لسياسة التظلم المتبعة في الهيئة.
7. خلال فترة الصلاحية، تتابع الهيئة المؤهلات المسندة على الإطار، وعليه يجب أن تحافظ المؤسسات والجهات المانحة على محتوى ومعايير هذه المؤهلات، وتكون المؤسسة مسئولة عن إبلاغ الهيئة بأية تغييرات قد تطرأ عليها.
8. تتم أرشفة المؤهلات المسندة في حال:
    - عدم استيفائها لشروط الإسناد.
    - توقف المؤسسة عن طرحها.
    - عدم اجتياز المؤسسة عملية المراجعة المؤسسية من قبل الهيئة.
9. يخضع المؤهل المسند لعملية إعادة التحقق في حال:
    - تجاوز فترة الصلاحية المحددة.
    - طرأت أية تغييرات قد تؤثر في المؤهل، من حيث المستوى، أو عدد الساعات المعتمدة.

السياسة الخامسة: تمكين المتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة

يجرى تمكين المتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال إدماجهم ضمن أنظمة التعليم والتدريب، والاعتراف بإنجازاتهم من خلال الإطار الوطني للمؤهلات.

الغرض

- توفير فرص عادلة ومناسبة لإدماج المتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة، وسهولة التحاقهم ببرامج التعليم والتدريب، وتقدير إنجازاتهم من خلال الإطار الوطني للمؤهلات.
- تشجيع المؤسسات على تطوير وتصميم مؤهلات مخصصة للمتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة، وتسكينها في الإطار.

السياسة

1. ينبغي على المؤسسات، متى كان ذلك مناسبًا، توفير الموارد والدعم اللازمين للمتعلمين من ذوي الاحتياجات الخاصة، وضمان إدماجهم والاعتراف بإنجازاتهم.
2. ينبغي على المؤسسات، متى كان ذلك مناسبًا، تطوير مؤهلات متوافقة مع متطلبات الإطار ومصممة خصيصًا للمتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة؛ للمساهمة في تعزيز تحصيلهم العلمي والتدريبي، وزيادة فرص حصولهم على وظائف.
3. يجب على الهيئة، التأكد من توفير المؤسسات للموارد والدعم اللازمين للمؤهلات التي يلتحق بها المتعلمون ذوو الاحتياجات الخاصة.

السياسة السادسة: تعزيز مفهوم التعلم مدى الحياة

تعزيز مفهوم التعلم مدى الحياة، والذي يهدف إلى الاعتراف بالتعلم المسبق، وتحسين مسارات الانتقال بين قطاعي التعليم والتدريب.

الغرض

- تعزيز مفهوم التعلم مدى الحياة ضمن نظام المؤهلات في المملكة، من خلال تحسين مسارات الانتقال بين قطاعي التعليم والتدريب، وتحقيق فهم مشترك للاعتراف بالتعلم المسبق في سياق الإطار الوطني للمؤهلات.
- دعم تقييم إنجازات التعلم المسبق، على أسس مساوية لطرائق التعلم الرسمية أو النظامية.
- تقديم التوجيه والدعم لمؤسسات التعليم والتدريب؛ لتطوير آليات الاعتراف بالتعلم المسبق، بما يتوافق مع الأنظمة التعليمية والتدريبية المعمول بها.

السياسة

1. تعمل الهيئة على تطوير وتعزيز فهم مشترك للاعتراف بالتعلم المسبق فيما يخص الإطار، مع الحرص على تقييم إنجازات التعلم المسبق، بطرائق معادلة لطرائق التعلم الرسمية أو النظامية.
2. تتبنى الهيئة تقييم التعلم المسبق بوصفه الآلية لتحقيق الاعتراف؛ مما يضمن تلبية نتائج التقييم للمعايير المحددة للمؤهل.
3. توفر الهيئة الأدلة الاسترشادية للمؤسسات لوضع آليات؛ للاعتراف بالمعارف، والمهارات، والكفايات التي اكتسبها المتعلم خلال التعلم غير الرسمي وغير النظامي، بما يتوافق مع الأنظمة التعليمية والتدريبية المعمول بها.

السياسة السابعة: التواصل والتعاون الوطني

يمثل التواصل والتعاون الوطني أساسين لرفع مستوى الوعي العام حول أهداف الإطار الوطني للمؤهلات وفوائده ومبادئه، وضمان جاهزية المؤسسات للاستفادة الكاملة منه.

الغرض

- رفع مستوى الوعي العام تجاه أهداف وفوائد الإطار والمبادئ التي تحكمه، وتعزيز استخدامه وتطبيقه.
- ضمان توفير وتحديث جميع السياسات، والإرشادات، والمطبوعات التي تحكم عمل الإطار.
- ضمان جاهزية المؤسسات لجميع العمليات المتعلقة بالإطار، وبالأخص عمليات الإدراج المؤسسي، وتسكين المؤهلات، وإسناد المؤهلات الأجنبية.
- الاحتفاظ بسجل محدث (قاعدة بيانات)، يحتوي على جميع المؤسسات المدرجة، بالإضافة إلى جميع المؤهلات المسكنة أو المسندة على الإطار.
- المشاركة والتواصل مع الجهات المعنية والأطراف ذات العلاقة؛ بهدف تطبيق وتطوير الإطار الوطني للمؤهلات.

السياسة

1. تقوم الهيئة بمبادرات لرفع مستوى الوعي العام، وتعزيز ودعم استخدام وتطبيق الإطار الوطني للمؤهلات.
2. توفر الهيئة للمؤسسات الدعم المناسب وجلسات بناء القدرات؛ لضمان جاهزية المؤسسات لجميع العمليات المتعلقة بالإطار.
3. تضمن الهيئة توفير وتحديث جميع السياسات، والإرشادات، والمطبوعات التي تحكم عمل الإطار.
4. تحتفظ الهيئة بسجل محدث يحتوي على جميع المؤسسات المدرجة، بالإضافة إلى جميع المؤهلات المسكنة أو المسندة على الإطار.

5. تسعى الهيئة للتواصل مع الجهات المعنية، والأطراف ذات العلاقة؛ بهدف تطبيق وتطوير عمليات الإطار الوطني للمؤهلات.

السياسة الثامنة: محاذاة الإطار الوطني للمؤهلات

تعد محاذاة الإطار الوطني للمؤهلات لأطر المؤهلات الأخرى، عملية تساعد على الاعتراف الدولي بالمؤهلات الوطنية.

الغرض

- تحقيق اعتراف دولي بالإطار الوطني للمؤهلات والمؤهلات المسكنة.
- ضمان وضع وتحديد آليات المحاذاة بين الجهات المعنية.
- ضمان توفر تقارير المحاذاة ونشرها.

السياسة

1. تعد الهيئة مسئولةً عن تسهيل أنشطة المحاذاة، بالتعاون مع الجهات الدولية والوطنية المعنية؛ لتحقيق الاعتراف الدولي بالإطار الوطني للمؤهلات والمؤهلات المسكنة فيه.
2. نظرًا لتباين نطاق أنشطة المحاذاة وأهدافها؛ توفر الهيئة أطر عمل مناسبة، وتحدد الجهات المشاركة ونطاق المحاذاة وأهدافه وأنشطته.
3. تقوم الهيئة بإعداد ونشر إرشادات مناسبة، ومتوافقة مع أفضل الممارسات الدولية لأنشطة المحاذاة.
4. تضمن الهيئة توفير تقارير المحاذاة ونشرها.

السياسة التاسعة: تحسين الجودة المستمر

يضمن تحسين الجودة المستمر، قيمة ومصداقية الإطار الوطني للمؤهلات، وملاءمته لمتطلبات التعليم والتدريب في المملكة.

الغرض

- ضمان الحفاظ على هيكلة الإطار وعملياته ومعاييره، ومقارنتها مع المعايير الدولية.
- ضمان أن يكون تحسين الجودة المستمر، العمود الفقري لعمليات الإطار.
- الحفاظ على الثقة والمصداقية للإطار الوطني للمؤهلات.

1. تحافظ الهيئة على هيكلة الإطار الوطني للمؤهلات وعملياته ومعاييره، كما تعمل على مقارنتها وتحسينها باستمرار من خلال تقييم المعايير الدولية، ومواكبة التحديثات التي تطرأ على أنظمة التعليم والتدريب.
2. تراجع الهيئة - بشكل دوري - السياسات والإجراءات والعمليات المتعلقة بالإطار الوطني للمؤهلات، آخذةً في الاعتبار وجهات نظر الجهات المعنية والمستخدمة للإطار.
3. تهدف الهيئة إلى تحسين جودة معاييرها - بشكلٍ مستمرٍ - في جميع جوانب عمليات الإطار، وتضمن في ذلك إتمام الطلبات والعمليات المناطة بها بفاعلية، وذلك من خلال وضع مؤشرات قياس أداء مناسبة.
4. يجب على المؤسسات المدرجة في سجل الإطار، أن تضمن فاعلية تطبيق آليات ضمان الجودة الداخلية؛ من أجل الحفاظ على معايير مؤهلاتها؛ مما يحافظ على مصداقية وقيمة الإطار الوطني للمؤهلات.

4. المعايير والأحكام

4.1. الإدراج المؤسسي

يتم تقييم طلب الإدراج المؤسسي بناءً على خمسة معايير تشمل 27 مؤشرًا، وهي مفصلة بوضوح في دليل الإطار الوطني للمؤهلات. وتتمثل المعايير فيما يأتي:

المعيار الأول: الالتحاق والانتقال والتقدم – 6 مؤشرات

المعيار الثاني: تصميم المؤهلات والموافقة عليها ومراجعتها – 6 مؤشرات

المعيار الثالث: تصميم التقييم والاعتدال – 9 مؤشرات

المعيار الرابع: إصدار الشهادات – 3 مؤشرات

المعيار الخامس: الاستدامة والتحسين المستمر للجودة – 3 مؤشرات

ويكون الحكم العام للمؤسسة إما "مدرجة"، أو "مؤجلة لحين استيفاء الشروط" أو "غير مدرجة". وفي حالة كان الحكم العام "مدرجة"، يتم إرسال التقرير للموافقة ونشر تفاصيل المؤسسة في سجل الإطار الوطني للمؤهلات. أما إذا كان الحكم العام "مؤجلة لحين استيفاء الشروط" أو "غير مدرجة"، فيتوجب على المؤسسة تقديم الوثائق المطلوبة لاستيفاء الشروط أو إعادة التقدم بطلب جديد بحسب إجراءات الهيئة. ويتضمن دليل الإطار الوطني للمؤهلات معلومات إضافية حول تقييم المعايير وتحديد الحكم العام للمؤسسة.

4.2. تسكين المؤهلات الوطنية

يتم تقييم طلب تسكين المؤهل الوطني بناءً على خمسة معايير تشمل 29 مؤشرًا، وهي مفصلة بوضوح في دليل الإطار الوطني للمؤهلات. وتتمثل المعايير في الآتي:

المعيار الأول: الحاجات والمبررات – 3 مؤشرات

المعيار الثاني: توافق المؤهل – 7 مؤشرات

المعيار الثالث: تصميم ومحتوى وبنية المؤهل – 9 مؤشرات

المعيار الرابع: تصميم التقييم والاعتدال – 7 مؤشرات

المعيار الخامس: المستوى والساعات المعتمدة للإطار الوطني للمؤهلات – 3 مؤشرات

يكون الحكم العام للمؤهل إما "مستوفٍ لمعايير التحقق"، أو "مؤجل لحين استيفاء الشروط"، أو "غير مستوفٍ لمعايير التحقق". وفي حالة كان الحكم العام "مستوفٍ لمعايير التحقق"، يتم إرسال التقرير للموافقة ونشر تفاصيل المؤهل في سجل الإطار الوطني للمؤهلات. أما إذا كان الحكم العام "مؤجل لحين استيفاء الشروط" أو "غير مستوفٍ لمعايير التحقق"، فينبغي للمؤسسة تقديم الوثائق المطلوبة لاستيفاء الشروط، أو إعادة التقدم بطلب جديد بحسب إجراءات الهيئة. ويشتمل دليل الإطار الوطني للمؤهلات على معلومات إضافية حول تقييم المعايير وتحديد الحكم العام للمؤهل.

4.3. إسناد المؤهلات الأجنبية

يتم تقييم طلب إسناد المؤهل الأجنبي بناءً على أربعة معايير تشمل 11 مؤشرًا، وهي مفصلة بوضوح في دليل الإطار الوطني للمؤهلات. والمعايير كما يلي:

المعيار الأول: توافق المؤهل – 3 مؤشرات

المعار الثاني: الحاجات والمبررات– مؤشران

المعيار الثالث: ضمان الجودة – 4 مؤشرات

المعيار الرابع: مستوى إسناد المؤهل والساعات المعتمدة – مؤشران

يكون الحكم العام للمؤهل إما "مسند"، أو "غير مسند". في حالة كان الحكم العام للطلب "مسند"، يتم إرسال التقرير للموافقة ونشر تفاصيل المؤهل في سجل الإطار الوطني للمؤهلات. أما إذا كان الحكم العام "غير مسند"، فيتوجب على المؤسسة إعادة التقدم بطلب جديد بحسب إجراءات الهيئة. ويتضمن دليل الإطار الوطني للمؤهلات معلومات إضافية حول تقييم المعايير وتحديد الحكم العام للمؤهل.